

المحكمة الاستئنافية الروحية للسريان الكاثوليك بدمشق الموقرة

الجهة المستأنفة : السيد ، يمثله المحامي

المستأنف عليها : السيدة ، يمثلها الأستاذ

القرار المستأنف : القرار رقم /٠/ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٠/٠٠ عن المحكمة البدياية الروحية للسريان الكاثوليك بدمشق في الدعوى رقم أساس /٠/ لعام ١٩٩٦ ، والمتضمن :
" قبول طلب المدعية المعجل النفاذ بضم الطفلة ابنتها القاصر إلى والدتها إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف " .

أسباب الاستئناف : علم المستأنف بصدور القرار المستأنف ، ولما وجده مجحفا بحقوقه ومخالفا للأصول والقانون ، بادر لاستئنافه طالبا فسخه للأسباب التالية :

أولاً - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما ضمن المدة القانونية ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف ، وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانياً - في القانون

(١) - لما كان من الثابت أن القرار المستأنف قد فصل بشق من النزاع وبالتالي فهو يقبل الاستئناف بشكل

مستقل عملا بأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٢٢٠/ من قانون أصول المحاكمات .

وكان من الثابت أن الادعاء الأصلي قد انطوى على طلب الحكم من حيث النتيجة بتسليم الطفلة ريماء إلى والدتها ، دون التعرض لموضوع النفاذ المعجل أو حتى الإشارة إليه .

وكان من الثابت أن الطلب العارض الذي تقدمت به المستأنف عليها في معرض جلسة علنية لا ينظر في غرفة المذاكرة باعتبار أنه قدم خلال مراحل التقاضي وفي جلسة محددة مسبقا ، وإنما يجري البت به بقاء الخصومة بعد سماع أقوال الطرفين ودفعهما .

وكان من الثابت أن وكيل المستأنف قد طلب إمهاله لبيان أقواله حول الطلب العارض المثار لأول مرة في جلسة المحاكمة ، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المستأنف رفضت إمهاله وأصدرت قرارها المستأنف معجل النفاذ في غرفة المذاكرة ، مخالفة بذلك أحكام المواد ١٥٧ و ١٣٠ أصول محاكمات .

وكان من الثابت أنه سبق للمستأنف وأن تقدم بدعوى إلى المحكمة المصدرة للقرار المستأنف بطلب متابعة زوجية وحضانة وبعد المحاكمة وبمواجهة الطرفين وإبداء أقوالهم ودفعهم في تلك الدعوى انتهت بصدر حكم فيها تحت رقم (٠/٠٠) لعام ١٩٩٥ يقضي باعتبار المستأنف عليها ناشزا وحرمانها من جميع حقوقها في النفقة وبتسليم الابنة القاصرة لوالدها الموكل ليقوم بتربيتها ورعايتها ، وأودع ذلك الحكم دائرة التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم (٠٠٠٠ شرعي) لعام ١٩٩٥ وتم تسليم الطفلة ريماء لوالدها بتاريخ ١٩٩٥/٠/٠٠ عن طريق تلك الدائرة أصولا (ربطاً بصورة طبق الأصل عن الوثائق المذكورة سابقاً).

وكان من الثابت أن القرار البدائي المذكور قد جرى استئنافه إلى محكمتكم الموقرة إلا أن المستأنف عليها امتنعت عن متابعة الاستئناف في تلك الدعوى ، وتقدمت بالدعوى التي صدر فيها القرار المستأنف .

ولما كان من الثابت قانونا ووفقا للقاعدة الفقهية أن للحق دعوى واحدة تحمية وأنه لا يجوز إقامة دعوى ثانية بذات الموضوع أمام مرجع قضائي آخر إذا لم تكن الدعوى السابقة قد فصل فيها بحكم مبرم دون الإخلال بالحجية المقررة قانونا للحكم الذي سيصدر في الدعوى الأولى.

يضاف إلى ذلك أنه من الثابت قانوناً أن التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز لها أن تمس الحقوق المكتسبة بموجب أحكام قضائية سابقة جرى تنفيذها حسب الأصول ، لأن في ذلك تعد على موضوع سبق للقضاء وأن حكم فيه (المادة ٧٨ أصول محاكمات). الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً حجياً حكم سابق متصف بالنفذ المعجل صدر ما بين الخصوم في قضاء الخصومة ، وبالتالي مخالفاً أحكام المادة /٩٠/ بينات ومخالفاً الاجتهاد القضائي المستقر حول حجية الأحكام السابقة ، ومنطوياً على إخلال بحقوق الدفاع حيث حرم المستأنف من إبداء أقواله ودفعه حول الطلب العارض الذي صدر نتيجة له القرار المستأنف ، مما يجعل القرار المستأنف مستوجب الفسخ .

ثالثاً - في وقف التنفيذ

لما كان القرار المستأنف قد صدر متصفاً بالنفذ المعجل ، وكان في تنفيذه إلحاق أضرار بالمتأنف وبالطفلة وبالمشقة ريماء التي اعتادت العيش مع والدها وشعرت بالاستقرار لأول مرة في حياتها ، وكانت المادة ٢٩٤ أصول محاكمات قد أجازت لمحكمة الموقرة أن تقرر وقف التنفيذ المعجل إذا وجدت مبرراً لذلك . وكان البت بطلب وقف التنفيذ يتطلب سرعة النظر في الدعوى عن طريق تقصير مهل الحضور والتبليغ فيها .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمة الموقرة من أسباب أخرى ، تلتزم الجهة الموكلتة ابتدأ تقصير مهل الحضور والتبليغ في هذه الدعوى إلى /٤٨/ ساعة ، وبعد سماع أقوال الطرفين ومن حيث النتيجة إعطاء القرار :

- (١) - بقبول الاستئناف شكلاً .
- (٢) - بقبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد طلب تسليم الطفلة ريماء لتعارضه مع حكم سابق نفذ أصولاً وسلمت بموجبه الطفلة المذكورة إلى والدها المستأنف عن طريق دائرة التنفيذ بدمشق حسب الأصول .
- (٣) - بتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
دمشق في ١٩٩٦/٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل